



الفصل الرابع
حقيقة الصندوق الوقفي

الفصل الرابع

حقيقة الصندوق الوقفي

تتمثل مشكلة الفصل في البحث عن أساليب تمويل جديدة للمشاريع متناهية الصغر من خلال مقترح إنشاء صندوق وقفي لتمويل هذه المشاريع. فالصندوق الوقفي أداة مشروعة - كما سيتبين لنا لاحقاً-، وكذلك فإن القائمين والممولين لهذا الصندوق يتغنون رضا الله ﷻ وطاعته في الحصول على أجر الصدقة، هذا من جهة، كما أن هذا الصندوق من خلال أساليب تمويله المختلفة يمكن أن يسد من فجوة التمويل ويسهم في انتشار العديد من العاطلين وتوفير مهن تليق بهم.

فرضية الفصل:

ينطلق الفصل من فرضية فحواها أنه (هناك إمكانية للصندوق الوقفي للإسهام في تمويل المشاريع متناهية الصغر).

أهداف الفصل:

يسعى الفصل إلى تحقيق هدف رئيس وهو تأسيس صندوق وقفي للمشاريع متناهية الصغر، من خلال أهداف ثانوية مؤدية له، هي:

١. تفعيل دور الوقف في عصرنا الحالي.
٢. إبراز دور الوقف النقدي والمؤقت في حياتنا المعاصرة.
٣. توفير تمويل ملائم للمشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر.

مفهوم الصندوق الوقفي:

عرفت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت أول دولة عربية باشرت هذا المشروع -الصناديق الوقفية- بكونها:

الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية^(١).

(١) تعريف الصناديق الوقفية، صفحة الأمانة العامة للأوقاف، بدولة الكويت.

وبلاحظ على هذا التعريف:

أنه تناول الصناديق الوقفية، من حيث الغاية من إنشائها والمتمثلة في الإطار الأوسع لنشر العمل الوقفي، ومن خلال توسيع المشاركة ما بين القطاعات الجماهيرية والمؤسسات الحكومية، وختم التعريف بالغاية الأسمى لهذه الصناديق وهو تحقيق أهداف التنمية الوقفية.

ويؤخذ على هذا التعريف:

أنه لم يتطرق إلى الطريقة المكونة لإنشاء هذه الصناديق ولا إلى الكيفية التي تتم بها إدارة الصندوق.

أما الدكتور محمد علي القرني، فقد عرّف الصندوق الوقفي، بكونه:

وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول.

ويبقى الصندوق ذو صفة مالية إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق؛ لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق، فليست العقارات ذاتها ولا الأسهم هي الوقف، ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق، ويعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً، وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها^(١).

وبلاحظ على هذا التعريف:

أنه أشار إلى تشكل الصندوق ولكنه لم يشر إلى مصادر تكوينه، كذلك فإن التعريف قد حدد أسلوب الإدارة على صفة المحفظة الاستثمارية.

(١) الصناديق الوقفية، بحث منشور على موقع محمد علي القرني:

وهناك مفهومان للمحافظ، أحدهما عام ويقصد به ما يتم طرحه للجمهور من صيغ استثمارية بحيث لا يتدخل العميل في أسلوب إدارتها إلا بالقدر الذي يملكه فيها، وهي بهذا المعنى تطابق الصندوق وآخر خاص، وهي المحافظ التي يتم تشكيلها بناءً على طلب العميل وحسب رغبته، بحيث يحدد العميل طبيعة نشاطها ونسب توزيعها، أو أنه يفوض الشركة القائمة بعمل ما تراه مناسباً، وهي بهذا المعنى تختلف عن الصندوق^(١).

من جهة أخرى يلاحظ أن التعريف اقتصر الهدف على تحقيق العائد بأقل المخاطر، دون تحقيق الغاية الأسمى للوقف والمتمثل بنشر سنة وسد حاجة ما، أو تأدية خدمة لأفراد المجتمع، ومع إشارته إلى سياسة الإدارة إلا أن التعريف لم يوضح طريقة هذه الإدارة.

أما فضيلة الدكتور محمد الزحيلي، فقد عرّف الصناديق الوقفية، بكونها:

عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة^(٢).

ويلاحظ على هذا التعريف:

أن الصندوق يهدف إلى تحقيق النفع العام وذلك عن طريق التبرع والنفع الخاص وذلك عن طريق الأسهم، لتحقيق هدف أسمى وهو إحياء سنة الوقف وتحقيق النفع العام، أشار التعريف -أيضاً- إلى ضرورة إنشاء إدارة للصندوق تعمل على رعايته وتحافظ على أصوله وتسعى إلى تنميتها عن طريق استثمارها، وتسعى إلى توزيع الأرباح عن طريق خطة مرسومة.

(١) أساسيات الاستثمار العيني والمالي، ناظم الشمري، طاهر البياتي، أحمد زكريا صيام، ص ٢٦٤.

(٢) الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم

إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى للمدة ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ، ص ٤.

أهداف الصناديق الوقفية:

يمكن تحديد أهداف الصناديق الوقفية بالآتي:

١. إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم.
 ٢. تحديد الدور التنموي للوقف.
 ٣. تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.
 ٤. تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
 ٥. إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي وبين العمل الخيري الداخلي.
 ٦. تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.
 ٧. انطلاق العمل الوقفي من خلال تنظيم يحقق المرونة مع الإنضباط في آن معاً^(١).
- يبرز دور الأوقاف في الوقت الراهن للإسهام في مواجهة المشكلات الاجتماعية المتكاثرة والمشاركة في جهود التنمية من خلال التسلح بالإدارات الكفوءة الحديثة وتحسين علاقتها مع الدولة.

فالوقف يمثل مصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع والدولة فمن خلال توفير المؤسسات والأنشطة الأهلية - التي ظهرت بطريقة تلقائية - تم تلبية العديد من الحاجات المحلية العامة والخاصة فأصبحت مصدر قوة للمجتمع^(٢).

عرّفت الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، الصندوق الإستثماري

الوقفي، بكونه:

صندوق استثماري ليس له مدة محددة، جميع وحداته موقوفة لا يجوز تداولها، هدفه توفير فرص الوقف للعموم وتلبية الحاجات المجتمعية في استثمار أموال الصندوق الوقفية

(١) للمصدر السابق.

(٢) أسامة عبدالمجيد العاني، دور الوقف في إحياء التنمية، سلسلة كتاب الأمة، قطر، محرم ١٤٣٠ هـ، العدد ١٣٥

سواء كانت عينية أو نقدية في أوجه الإستثمار لتوفير عائد دوري يصرف على الاحتياجات المجتمعية من خلال نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع على الجهة المستفيدة من الصندوق، بشكل سنوي بحد أدنى^(١).

يلاحظ على التعريف:

تحديده للهدف والمتمثل في توفير فرص الوقف للعموم وتلبية الحاجات المجتمعية، ومن وسائل تحقيق الهدف من خلال مصادر تمويل الصندوق من الاستثمارات الوقفية العينية أو النقدية، وآلية توزيع عوائد الصندوق من خلال نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق، مع مراعاة ضرورة تحديد المدة الزمنية لعمل الصندوق، وكذلك مدة التوزيع على الجهات المستفيدة التي لا تقل عن مرة في السنة.

وقد يعلق على التعريف بكونه لم يغط الجانب الإداري للصندوق، إلا أن تعليمات الترخيص تداركت ذلك في ثانياً من الفقرة رابعاً، وحصرتها بالهيئة العامة للأوقاف التي تتولى تحديد مدير الصندوق وأمين الحفظ.

التكييف الفقهي للصناديق الوقفية:

يتطلب التكييف الفقهي للصندوق الوقفي تبيان الطبيعة الفقهية لأصل وضع الصندوق، والتكييف الفقهي للأموال المودعة فيه.

أ- التكييف الفقهي لأصل الصندوق:

يرجع التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية إلى شكل التعاقد بين الصندوق وبين مديره مع الواقفين، ولا يتعلق التكييف الفقهي بذات الصندوق؛ لأنه في أصل وضعه مجرد وعاء للأموال الموقوفة على شكل وحدات، وعليه فلا تكييف فقهي يتعلق بذات الصندوق الاستثماري.

(١) الهيئة العامة للأوقاف، تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية، المملكة العربية السعودية:

أما التكييف الفقهي لمدير الصندوق:

فهي لا تعدو أن تكون، أنّ مدير الصندوق قد يكون مضارباً إذا ما فرضت له حصة شائعة من الربح، وقد يكون أجيراً خاصاً، وهناك شكل ثالث قد يتخذه مدير الصندوق وهو كونه وكياً عن المساهمين في الصندوق، وقد تكون هذه الوكالة بلا أجر، أو تكون بأجر وهو الغالب، ويتم تحديده مقابل عمل مدير الصندوق بنسبة محددة من صافي أصول الصندوق بغض النظر عن نتائجه^(١)، هذه الصور تحتم ضرورة فصل إدارة الصندوق كي تنسجم مع التوصيفات آنفة الذكر.

أما فيما يخص علاقة الواقفين مع بعضهم بعضاً، (علاقة المساهمين بعضهم مع بعض)، فالموارد الرئيسية للصندوق تتكون من مورد داخلي متمثل في رأس مال الصندوق وهو ما يتم تكوينه في شكل أسهم أو وحدات متساوية القيمة تؤخذ ممن يرغب بالمشاركة في الصندوق، مما يجعل حملة الأسهم شركاء في الربح بالتساوي كل حسب حصته في الصندوق الاستثماري، وهذا يؤكد أن العلاقة بين أرباب المال إنما هي علاقة المشاركة^(٢).

ب- التكييف الفقهي لأموال الصندوق^(٣):

وأما ما يتضمنه الصندوق الاستثماري الوقفي، فهي الوحدات التي يتم بذل المال لقاء الحصول على جزء منها وإيقافها، وهذه الأموال المبذولة في الوحدات ترجع إلى مسألة وقف النقود التي بحثها الفقهاء رحمهم الله. ولكي يتبين التكييف الفقهي لها فإننا نقول:

إن الصندوق الاستثماري الوقفي لا يخلو من صورتين^(٤):

الأولى: أن يكون الوقف لكامل الصندوق، فإن الوحدات الوقفية وما تمثله من قيمة الأموال مبذولة فيها يُرجع في تكييفها الفقهي إلى مسألة وقف النقود.

(١) أسامة عبدالمجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، دراسة فقهية اقتصادية، ص ١٤١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، ص ٩٩ وما بعدها.

(٤) عبدالله بن محمد الدخيل وآخرون، الصناديق الإستثمارية الوقفية، دراسة نظرية تطبيقية، بحث ممول من كرسي

سابق، الرياض، ١٤٣٥هـ، ص ١١١-١٢١.

الثانية: أن يكون الوقف جزئياً، فإن الوحدات الوقفية يرجع الحكم فيها إلى مسألة وقف النقود، ومسألة وقف المشاع.

أما فيما يخص بعض حالات إنشاء الصناديق حيث يقوم أحد البنوك بإنشاء أو تأسيس الصندوق ويسمى جهة الإصدار فيتولى استصدار الترخيص اللازم من الجهات الرسمية وتوجيهه دعوة الاكتاب للجمهور وحفظ الأموال المكتتب فيها، كما يقوم باستثمار جزء من أمواله في الصندوق، ويشارك المكتتبين في الأرباح والخسائر.

ويتم استثمار هذه الأموال سواء كان نابغاً من جهة إصدار أو بنك مؤسس بطريقتين^(١):

أ- أن يعهد البنك أو جهة الإصدار لإحدى الجهات بإدارة نشاط الصندوق، والبحث عن أفضل مجالات الاستثمار، ولها في سبيل ذلك اتخاذ جميع القرارات الإدارية والإستراتيجية المتعلقة بالصندوق، كما تقوم بتقييم وتسعير وثائق الاستثمار، وإبلاغ المستثمرين بمراكزهم المالية على فترات دورية، ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية مصلحة المستثمرين، ويتقاضى مدير الاستثمار أتعاباً نظير قيامه بعمله ذلك، ويتحمل الصندوق (حملة الوثائق) أتعاب مدير الاستثمار وغيرها من النفقات، وهذا كله يجعل مدير الاستثمار أجيراً قام باختياره وتعاقد معه المؤسسون فلا يعد مضارباً؛ لأن المضارب يشارك أرباب المال بنسبة شائعة من الربح فلا ينبغي أن يحصل على أجر ثابت.

كما أن المضارب يتحمل نصيبه من الخسائر، وهو ضياع جهده ووقته، بينما أجرة مدير الاستثمار ثابتة في ذمة الصندوق بغض النظر عن نتائجه، فالعلاقة بين جهة الإصدار وبين حملة الوثائق في هذه الصور هي علاقة مشاركة تنطبق عليها قواعد شركة

(١) صناديق الاستثمار الإسلامية، عصام خلف العنزي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩-١١.

العنان، فيستحق كل منهم ربحًا بحسب نصيبه من رأس المال أما العلاقة بينهما معًا وبين مدير الاستثمار فهي علاقة إجارة يستحق عليها مدير الاستثمار أجرًا ثابتًا، وقد تصرف له حصة من الأرباح مكافأة بموافقة أصحاب رأس المال.

فإذا تم الاتفاق بين أرباب الأموال وبين مدير الاستثمار في هذه الصورة على أن له حصة شائعة من الربح فإنه لا مانع من اعتباره مضاربًا، وتكون صيغة المضاربة المقيدة هي الحاكمة للعلاقة بينهما، ويتم ذكر الشروط في نشرة الاكتتاب للصندوق، وليس هناك مانع من وضع هذه الشروط من قبل المضارب وفي هذه الحال لا يملك رب المال إلا الموافقة على هذه الشروط أو الامتناع عن المساهمة في الصندوق، كما أن هذه المضاربة تعد صورة من صور المضاربة التي يتعدد فيها أصحاب رأس المال (أرباب المال).

ب- أما لو قام البنك المؤسس أو جهة الإصدار بإدارة نشاط الصندوق، فإنه يكون شريكًا مضاربًا، ومن ثم تكون له نسبة من الربح باعتباره شريكًا بمقدار نسبة رأس ماله في الشركة ونسبة من الربح باعتباره مضاربًا، وفي حالة وقوع خسارة يتحملها أرباب الأموال ومن بينهم البنك أو جهة الإصدار.

مما تقدم يتضح:

أن مدير الاستثمار أو الصندوق قد يتخذ شكل المضارب فيما إذا فرض له حصة شائعة من الربح، وقد يكون أجيبرًا خاصًا، وهناك شكل ثالث قد يتخذه مدير الاستثمار وهو كونه وكيلًا عن المستثمرين، وقد تكون هذه الوكالة بلا أجر وقد تكون بأجر وهو الغالب، ويتم تحديد الأجر مقابل عمل مدير الاستثمار بنسبة محددة من صافي أصول الصندوق بغض النظر عن نتائجه.

والاختلاف الأساسي بين الصناديق القائمة على أساس المضاربة والتي تقوم على أساس الوكالة هو أنه في المضاربة تنقطع صلة المشاركين عن الإدارة إلا من خلال ما يوجد في نشرة الاكتتاب، وهي الشروط واللوائح المنظمة للعلاقة بينهما، كما أن الجهة المديرة للصندوق بصفتها مضاربًا تستحق حصة شائعة من الربح.

أما الصناديق القائمة على أساس الوكالة فإن للمشارك بصفته موكلاً دوراً أساسياً في إدارة عملية الاستثمار، إلا أن هذا الفرق ليس له وجود حقيقي بسبب تعلق حقوق المشاركين الآخرين في الصندوق، فلا يستطيع أحد المشاركين أن ينفرد برأيه وإنما يتم اتخاذ القرار عن طريق الجمعية العمومية، فيبقى الفرق الوحيد وهو أن مدير الاستثمار باعتباره وكيلاً يستحق أجره بغض النظر عن نتائج الصندوق.

ومن الضروري تحديد أي الطرق التي سوف يسلكها الصندوق قبل بداية عمله هل سيكون مضارباً أم أجييراً أم وكيلاً، ويتم ذلك عن طريق إيضاحه في نشرة^(١) الاكتتاب أو النظام الأساسي للصندوق.

أركان الوقف وانطباقها على الصناديق الوقفية:

قبل التطرق إلى أركان الوقف، لابد من الإشارة إلى أن أهمية الصناديق الوقفية. حيث تستمد مقوماتها من خلال كونها تجديد للدعوة إلى الوقف، بعد السبات الذي أصابه، ومحاولة إيذائه من جهات مختلفة، بعدما أثرت ضده الشبهات، إن قيام الصناديق الوقفية يمثل إحياء للسنة وتجديداً للدعوة إلى الله ﷻ بأسلوب عصري، ومراعاة للتطور في الحياة والتقنيات والإدارة والمؤسسات.

١. العين الموقوفة:

وضع الفقهاء شروطاً عدة للعين الموقوفة، حيث تمثلت في كون العين الموقوفة مألأً متقومًا وأن تكون معلومةً وكذلك كونها ملكًا للواقف وناجزةً.

ويتحقق المال المتقوم إذا ما توافر فيه شرطان، وهما:

- الحيابة.
- إمكانية الانتفاع به.

(١) المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي ٣٥.

أما الشرط الأول:

فإن الأسهم أو الصكوك التي سيتم وقفها في هذه الصناديق بالتأكيد ستكون ملكاً للموقوف عليهم، حيث إن الهدف من الصناديق هو تجميع الأموال اليسيرة. وبالتأكيد فإن هدف الصندوق هو السعي إلى تحقيق منفعة أو خدمة معينة حسب نوعه وهدفه، لذا فإن الأسهم أو الصكوك الموقوفة في الصندوق ستحقق منفعة ما حسب طبيعة الصندوق المنشأ وبالتالي يتحقق شرطاً المال المتقوم.

الشرط الثاني:

وهو أن يكون معلوماً، وينبغي أن يكون السهم أو الصك معلوم المقدار علمًا مجملًا يعطي المساهم صورة تقريبية عن مقدار أسهمه وما تمثله في الصندوق كجزء من ممتلكاته. أما في كون أن سهم أو صكوك الصندوق ملكاً للواقف، فهذا أمر جلي، إذ أن المساهم يمتلك حصته في الصندوق ملكًا تامًا لا نزاع فيه. والأموال الموقوفة (العين) من الواقفين تكون على شاكلة وحدات وقفية متساوية في القيمة تحت صندوق استثماري وقفي واحد، تستثمر من مدير الصندوق، ونظارتها واحدة، والعوائد تعود بالنماء على جميع الوحدات بالتساوي.

٢. الموقوف عليه:

المقصود بالموقوف عليه، الجهة المستفيدة من الوقف، ولما كانت غاية الوقف القربة، فقد حدد لها العلماء شروطاً تمثلت بالآتي:

أ- أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة برّ:

إن استهداف الصناديق الوقفية جاء لتحقيق خدمات لجهات برّ مختلفة حسب نوع الصندوق، وأن المساهم في الصندوق الوقفي يحقق الحكمة التي شرع من أجلها الوقف، كونه صدقة جارية، يرجو فيها العبد طاعة الله ﷻ.

ب- أن تكون الجهة الموقوفة غير منقطعة:

الواضح أنه لا خلاف بين الفقهاء على صحة الوقف معلوم الابتداء والانتهاء غير المنقطع^(١)، ومن خلال دراسة حالة صندوق تمويل المشاريع متناهية الصغر، يتضح للقاصي والداني استمرار المخاطر التي تتعرض لها فئة العاطلين عن العمل وما إلى ذلك من آثار سلبية اجتماعية واقتصادية.

ج- ألا يوقف على نفسه:

يرى الإمام مالك رحمه الله عدم جواز الوقف على الواقف نفسه، ومن المعلوم أن المنفعة المتحققة من الصناديق الوقفية لا تستهدف شخصاً بعينه، وبالتالي فإن منفعتها ستكون على فئة مستهدفة من خلال نوع الصندوق دون شخص بعينه^(٢).

د- أن يكون على جهة يصح ملكها وتملكها:

وهذا أمرٌ متحقق في الصناديق الوقفية، فالأسهم المطروحة للاكتتاب أو الصكوك الوقفية توضح الجهة المراد تملكها، وبما أن الهدف من هذه الصناديق هو تحقيق منفعة يتبغي فيها مرضاة الله ﷻ، لذا فإن الأسهم الموقوفة ستدخل ضمن ما أجازها الفقهاء.

٣. الواقف:

الواقف هو المتبرع بالمال، ويحق له أن يشترط في وقفه ما شاء مما لا يخالف الشرع، أو مما لا يخالف مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، سواء كان الشرط متعلقاً بالجهة الموقوف عليها، وتخصيصها بمجال معين، أو صفة معينة، أو ما يتعلق بالناظر والمشرف على تنفيذ الوقف^(٣).

(١) أسامة عبدالمجيد العاني، صناديق الوقف الإستثماري، ص ٣٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤١.

٤. الصيغة^(١):

ذهب الجمهور إلى أن الوقف لا يصح إلا بالقول، إلا أن أحمد رحمه الله رجح أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه، ومن المعلوم أن إقبال الواقف على شراء الأسهم وتملكها تمثل الصيغة الدالة على تحقق الوقف في الصناديق الوقفية.

شرط الواقف:

ويجب الالتزام بشرط الواقف، وعبر الفقهاء جميعاً أن شرط الواقف كنص الشارع، أي وجوب الالتزام به، والتقييد بتنفيذه، وعدم الخروج عليه^(٢)، وإذا شرط الواقف في وقفه أن يصرف المال في جهة معينة، فيجب الإلتزام بشرطه، وحصر صرف الربح على هذه الجهة. ويدخل في شرط الواقف:

تعيينه ناظرًا، فإذا شرط الواقف النظر على وقفه أو غيره، وجب العمل بشرطه^(٣)، لما روي أن عمر رضي الله عنه كان يلي أمر صدقته -أي وقفه- ثم جعله على حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها^(٤).

(١) أسامة عبدالمجيد العاني، صناديق الوقف الإستثماري، مصدر سابق، ص ٤٢.

(٢) ابن الهمام الحنفي، (١٤٢٤هـ)، فتح القدير شرح الهداية ومعه متن الهداية، والعناية في شرح الهداية، وحاشية سعدي جلي على العناية، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ٥٨؛ الدردير، الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، (١٩٩٨م)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي اليركات سيدي أحمد الدردير، ط ١، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج ٤، ص ١١٩، القرافي (١٩٩٤م)، الذخيرة، ط ١، بيروت، مطبعة دار العرب الإسلامية، ج ٦، ص ٣٢٦؛ الشيرازي، أبو اسحق، (١٩٩٦م)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، ط ١، دمشق، دار القلم، ج ٣، ص ٦٨٣؛ الشريبي، (١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٣٨٥؛ حامد، عبدالله صالح، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، شرط الواقف وقضايا الاستبدال، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة ٣، العدد ٥، ص ١٨١؛ مندر قحف، ٢٠٠٠م الوقف الإسلامي، ص ١١٥).

(٣) الشريبي، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشريبي (ت ٩٧٧هـ)، (١٩٩٤م)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٣٩٤؛ ابن حزم، د.ت. ج ٣، ص ١٠٩، ابن تيمية، (١٣٨٣هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن محمد النجدي، مطابع الرياض، ج ١٦، ص ٣٣٣؛ الشيرازي، أبو اسحق، (١٩٩٦م)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، ط ١، دمشق، دار القلم، ج ٣، ص ٦٨٣.

(٤) سنن أبو داود، ١٩٨٨م، ج ٢، ص ١٠٥؛ سنن البيهقي، ١٩٩٤م، ج ٦، ص ١٦٠.

تعد شروط الواقفين جزءًا من صيغة عقد الوقف ولها ثلاثة تقسيمات باعتبار ثلاثة (١):

- فلها تقسيم باعتبار موافقتها لمقتضى الوقف وعدمها.
- وتقسيم ثانٍ باعتبار تعلقها بالموقوف والموقوف عليهم.
- وتقسيم ثالث باعتبار أثرها في الوقف صحة وبطلانًا.

أ- باعتبار موافقتها لمقتضى الوقف وعدمها:

تنقسم شروط الواقفين بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول:

ما يكون من الشروط موافقًا لمقتضى الوقف، ومؤكدًا لتحقيق المقصود منه، كأن يشترط ألا يباع ولا يورث، وألا يستبدل به غيره مادام للمقصود منهن وأن تصرف غلته على أوجه البر والمعروف ونحو ذلك.

القسم الثاني:

ما يكون على خلاف مقتضى الوقف، ومناقضًا لأصله وحقيقته كاشتراط الواقف أن له أو للموقوف عليه يبعه وصرف ثمنه في حوائجه، ومثل أن يشترط ألا ينتفع به، ونحو ذلك من الشروط المخالفة لحقيقة الوقف التي هي تحييس الأصل وتسهيل المنفعة (٢).

وبقدر تعلق شروط الواقفين بحسب هذا الاعتبار للصندوق الوقفي، ينبغي ذكر شروط واقفي الصندوق، وذلك في وقفية الصندوق، ويجب ذكرها في وثيقة الاكتتاب، وكذلك في النظام الداخلي للصندوق.

(١) علي بن عباس الحكمي، شروط الواقفين وأحكامها، بحث مقدم إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ص ١٥٧.

(٢) المصدر نفسه.

لذا فإن الشروط التي تكون موافقة للصندوق من حيث الغرض من إنشائه أو تحقيق أهدافه ينبغي العمل بها، وعدم مخالفتها.

أما ذكر شروط ما من شأنها إلحاق الضرر بالصندوق أو تعيق تنفيذ أهداف الصندوق فينبغي تركها، والعمل فيما يصب في مصلحة الصندوق والموقوف عليهم.

ب- أقسام شروط الواقفين من حيث ما تتعلق به من أركان الوقف:

شروط الواقفين إما أن تكون متعلقة بعين الموقوف: إبقاءً أو تغييراً، أو إنفاقاً عليه، أو تكون متعلقة بالموقوف عليهم وبيان استحقاقاتهم، أو تكون متعلقة بالنظارة والولاية على الوقف وإدارة شؤونه.

وعلى هذا فيمكن أن تنقسم شروط الواقفين بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام^(١):

القسم الأول:

شروط تتعلق بعين الوقف إبقاءً أو تغييراً واستبدالاً وإنفاقاً عليه ونحو ذلك، كأن يشترط أن له حق الاستبدال بالوقف إذا نقصت منافعه أو مطلقاً، أو يشترط أن يكون الإنفاق على الوقف وترميمه إن كان عقاراً من غير غلته، ويقدم الصرف عليه قبل الصرف على المستحقين إلى غير ذلك من الشروط المتعلقة بالموقوف.

القسم الثاني:

شروط تتعلق بالموقوف عليهم وجهات صرف غلة الوقف، كأن يشترط صرف الغلة للفقراء، أو لجهات متعددة يحددها، ويذكر لكل جهة حصة معينة كالثلث أو الربع، أو مرتباً محددًا كألفٍ كل شهر أو كل سنة ونحو ذلك.

القسم الثالث:

شروط تتعلق بالولاية والنظارة على الوقف وإدارة شؤونه كأن يشترط أن تكون له

(١) علي بن عباس الحكمي، شروط الواقفين وأحكامها، بحث مقدم إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته،

الولاية مادام حيًا، أو أن تكون لفلانٍ مدى حياته، أو تكون للأصلح أو للأكبر من أولاده، ونحو ذلك.

وقدر تعلق الأمر بالصندوق الوقفي من حيث شروط الواقفين على وفق هذا الإعتبار، ينبغي مراعاة الآتي:

١. السماح بزيادة رأسمال الصندوق عن طريق الدعوة للاكتتاب بالصكوك أو الأسهم الوقفية، بما يحقق مصلحة الصندوق، ويحقق غاياته.
٢. السماح بتداول الصكوك أو الأسهم الوقفية بما يحقق الأفضلية لمصلحة الصندوق.
٣. السماح بتحويل هذه الصكوك أو الأسهم الوقفية إلى صندوق آخر - عند إنتهاء عمل الصندوق - يتفق معه في الأهداف والغايات.
٤. تحديد الموقوف عليهم، أي تلك الجهات التي يسمح لها بالاستفادة من القروض المستردة أو الحسنة للصندوق.
٥. تحديد الجهات التي تتولى الإشراف على الصندوق، على وفق ما سيأتي لاحقًا.

ج- أقسام شروط الواقفين من حيث أثرها على صحة الوقف وعدمه^(١):

وجميع شروط الواقفين بأقسامها السابقة تنقسم من حيث أثرها على الوقف صحة وبطلانًا إلى قسمين:

أحدهما: ما يكون مبطلًا للوقف، مانعًا من انعقاده.

الثاني: ما يكون غير مبطل للوقف، بل ينعقد الوقف مع وجوده، وينشأ صحيحًا.

وهذا القسم نوعان:

أ- نوع يكون باطلًا في ذاته، غير مبطل للوقف.

ب- ونوع يكون صحيحًا مع صحة الوقف.

(١) المرجع السابق، ص ١٥٩.

نظارة الوقف في منتج الصناديق الوقفية^(١):

يمثل مجلس الصندوق مع مدير الصندوق الجهة المخولة بنظارة الصندوق الاستثماري الوقفي، ويعتبر في ذلك الضوابط الشرعية في النظارة التي سبق بحثها. تكون مسؤولية نظارة الوقف في الصناديق الاستثمارية الوقفية من مسؤولية مدير الصندوق ومجلس الصندوق، وذلك مع مراعاة الضوابط الشرعية للنظارة الوقفية. ويمكن أن تجمل الضوابط المتعلقة بالنظارة بالآتي:

١. مراعاة الأصلح في تعيين ناظري الوقف:

إن الناظر على الوقف ملزم بعمل الأصلح فيما يتعلق باستثمار الوقف، والمعتبر في ذلك المصلحة المبنية على النظر الصحيح؛ وذلك لأن النظارة في الشرع ولاية، والولاية مقيدة بفعل ما تقتضيه المصلحة^(٢).

٢. ألا يتعارض استثمار الوقف مع حفظ عين الوقف:

إن حفظ العين الموقوفة من الضياع هو أول واجب على ناظر الوقف، وهو المقدم على صرف ريعه إلى المستحقين، سواء نصّ عليه الواقف أو لم يُنص؛ وذلك لأن عمارة العين الموقوفة هي السبيل إلى حفظها والذي يحصل به دوام الانتفاع منها لتبقى صدقة جارية^(٣).

٣. أن يضمن ناظر الوقف في حال تعديه أو تقصيره وتفريطه أو مخالفته الشروط الخاصة بالوقف:

وذلك لأنه أمين على الوقف، ومن صور تفريطه: أن يجعله في استثمارات عالية المخاطرة، أو ألا يحصلها في حالة إقراضها على وفق ما ذكره الواقف وغير ذلك،

(١) عبدالله بن محمد الدخيل وآخرون، الصناديق الاستثمارية الوقفية، مصدر سابق، ص ١١١-١٢١.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٩٣.

(٣) بدائع الصنائع ٦/٢٢١، التاج والإكليل ٧/٦٤٩، أسنى المطالب ٢/٤٧١، كشف القناع.

فالمقصود أن يضمن الناظر في حال ما إذا ثبت عنه شيء من ذلك بما يعود على عين الوقف بالحفظ والرعاية.

تمكن صيغة الصناديق الوقفية من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف؛ ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرائق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطوراً عظيماً في الزمن الحديث مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية.

كما أن القوانين المنظمة لعمل المصارف والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسسات العامة المشرفة على نشاطاتها يمكن أن تكون أ نموذجاً يستفاد منه، ومعلوم أن ضعف الرقابة العامة أو انعدامها أحياناً كان هو السبب الأهم لتدهور مؤسسة الوقف ولإساءة استخدامها من قبل النظار وسواهم، والاستيلاء عليها وضياعها، والرقابة على الأوقاف في صيغتها القديمة تحتاج إلى تطوير؛ لأنها بالغة الصعوبة وعالية التكاليف إذا طبقت في يوم الناس هذا، ولذلك تمثل فكرة الصناديق الوقفية نقلة نوعية ذات بال في تطور الوقف^(١).

الشخصية الاعتبارية للصندوق الوقفي:

يتطلب وجود الشخص الاعتباري أموراً تتمثل في الآتي^(٢):

١. وجود مصلحة مشروعة ومستقلة جديدة بالحماية مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً يسمح بجمعها في هيئة، أو مؤسسة لتحقيق الأهداف المرجوة.
٢. وجود نظام داخلي (أساس) للشخص الاعتباري تتحدد على أساسه الإدارة البشرية التي تعبر عن إرادته وتعمل باسمه وحسابه وترعى مصالحه وتفي بالتزاماته.

(١) حسين عبدالمطلب الأسرج، الصناديق الوقفية كآلية لتمويل وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

<https://elasrag.wordpress.com/2011/06/11>

تاريخ الاقتباس ٢٠١٧/٠٤/٠٢ م.

(٢) عطية عبدالحليم صقر، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية العامة عند عجز الموازنة العامة، المؤتمر الثالث للأوقاف بالملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٩ م، ص ٤٨٣.

٣. اعتراف الدولة بالشخص الاعتباري اعترافاً يمنحه امتيازات السلطة العامة للدولة، يمنحه أهلية التعاقد والتقاضي واكتساب الحقوق والالتزام بالالتزامات وله ذمة مالية مستقلة.

وحيث إن المتطلبات أعلاه يمكن توفيرها في الصندوق الوقفي، مما يحتم منح الشخصية الاعتبارية للصندوق، الأمر الذي يزيد من فعاليته في خدمة أهداف المجتمع، وتحقيق أهداف الصندوق المنشودة، بل إن ذلك يكسبه مميزات يمكن حصرها بالآتي:

١. الاستمرارية التي يمنحها الطابع المؤسسي للصندوق الوقفي بالإضافة إلى أن الشخصية الاعتبارية للصندوق، تجعل عمله أكثر قابلية للتأطير، كما أنها أكثر قابلية وتعرضاً للمحاسبة والتقويم والتقييم من خارجها، بالإضافة إلى أنه يمكن تصميمه بحيث يحتوي على نظام فعال للرقابة الداخلية^(١).

٢. تتجلى أهمية الشخصية الاعتبارية للصندوق الوقفي في تمكينه من إبرام العقود لتمويل العمليات الإستثمارية لتنمية المال الوقفي.

٣. إن وجود الشخصية الاعتبارية للصندوق الوقفي تمكن من إنشاء ذمة مالية مستقلة مع إعطائه الحق في التقاضي والدفاع عن مصالحه^(٢).

نحو صندوق وقفي للتمويل الأصغر:

إن الأسلوب المتبع في تكوين صندوق الوقف عادة، يكون عن طريق الدعوة للاكتتاب العام وهناك عدد من الأشكال المقترحة لتمويل الصناديق عن طريق الاكتتاب العام منها الأسهم الوقفية، وسندات الأعيان المؤجرة، وأسهم التحكير، وسندات المقارضة (الصكوك الوقفية) التي تصب في تأسيس الصناديق الوقفية^(٣)، إلا أننا سنقتصر هنا على الصكوك والأسهم الوقفية.

(١) علي محي الدين القره داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، ص ١٥.

(٢) فؤاد عبدالله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف، الإدارة والاستثمار ...، ص ٨.

(٣) (قحف، ٢٠٠٠م، ص ٢٧٢-٢٧٣)، أسامة عبدالمجيد العاني، دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة، مجلة زانكو،

مجلة العلوم الانسانية، جامعة صلاح الدين، إربيل، العدد ٤٧، ٢٠١٠م، ص ٢١٠.

أ- مرحلة التأسيس ومتطلباتها:

تبين مما سبق أن التمويل الأصغر يعاني من تحديات عدة، أبرزها شح الأموال، كذلك أشارت دراسة سابقة إلى أن (٧٢%) من المستفيدين غالبًا ما يجمعون عن الإقدام للتعامل مع قروض التمويل الأصغر لأسباب شرعية، هذه الأمور تحتم البحث عن مصدر للتمويل الأصغر، بإعتباره إحدى الوسائل الناجعة في حل مشكلة البطالة التي تعصف بالمجتمع ولاسيما فئة الشباب.

إنّ حل مشكلة البطالة يتطلب تنسيقًا عاليًا من جميع الأطراف وعلى مختلف المستويات، وفي هذا المجال يقترح الباحث إنشاء صندوق وقفي للتمويل الأصغر، وسيجتهد قدر الإمكان في رسم معالم إنشائه.

ب- إيرادات الصندوق:

ينبغي أن تكون إيرادات الصندوق وقفية بالكامل، وبالتالي يتصور أن تتألف من:

أ- ريع الأوقاف الإستثمارية (مؤبدة أو مؤقتة) التي يوقفها أصحابها لغرض هذا الصندوق، وبحسب المستوى الثقافي السائد، يعتقد الباحث أنها ستكون متواضعة.

ب- أدوات إنتاج يوقفها أصحابها لغرض هذا الصندوق (بصورة مؤبدة أو مؤقتة)^(١)، ولا يتوقع أن تكون المساهمات وفيرة للسبب أعلاه نفسه.

ج- أي أموال يقفها الواقفون لغرض الصندوق.

د- الدعوة إلى الاكتتاب العام عن طريق الصكوك الوقفية.

وبالتالي فإن الإيرادات المذكورة ستكون بمثابة العين أو المال الموقوف.

(١) أسامة عبدالمجيد العاني، حكم الوقف في أدوات الإنتاج، بحث مقدم إلى أعمال المنتدى الفقهي للوقف السابع، البوسنة، ٢٧-٢٩/٥/٢٠١٥م الامانة العامة للأوقاف في الكويت، ٢٠١٦م، ص ١١٢.

ج- مراحل إنشاء الصندوق^(١):

ويمكن تنفيذ مراحل إنشاء الصندوق الوقفي تدريجيًا (مع هياكل فعالة قصيرة وطويلة الأجل) على مراحل:

١. تحديد الصندوق الوقفي الاستثماري وذلك من خلال:

- أ- تحديد اسم الصندوق ونوعه.
- ب- تحديد تاريخ إصدار وشروط وأحكام الصندوق.
- ج- تحديد الجهة المسؤولة للمصادقة على إنشاء الصندوق.
- د- تحديد مدة عمل الصندوق.

٢. تحديد سياسات استثمار الصندوق وممارساته:

- أ- تحديد أهداف الصندوق الاستثمارية.
- ب- تحديد أنواع الأوراق المالية التي سيتعامل بها الصندوق.
- ج- سياسات تركيز وتوجيه الاستثمارات.
- د- تحديد منافذ البيع.
- هـ- تحديد محددات استثمار الصندوق.
- و- تحديد سقوف الاستثمارات.
- ز- إدارة مخاطر الصندوق.

٣. معلومات تكوين الصندوق:

- أ- تحديد صيغة الاكتتاب في الصندوق وحدوده الدنيا والعليا.

(١) أعتمد في كتابة هذه الفقرة على الهيئة العامة للأوقاف، تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية، المملكة العربية السعودية:

ب- تحديد مصارف الوقف، وبضمنها الفئات المستهدفة^(١).

حيث إن الهدف من الصندوق هو تمويل المشاريع متناهية الصغر، أي محاولة الحد من ظاهرة البطالة وبالتالي الحد من الفقر المتفشي في هذه الفئة من المجتمع، يعتقد الباحث أن المستحقين للاستفادة من قروض هذا الصندوق هم:

- المؤهلون للعمل ولا يجدون فرصة العمل من الفئات الفقيرة.
 - العاطلون عن العمل بسبب تعرض أماكن أو مستلزمات عملهم إلى هلاك لأسباب قاهرة.
 - الأرامل المؤهلات للعمل.
 - الأرامل غير المؤهلات من خلال تأهيلهن للعمل.
 - العاطلون غير المؤهلين بعد تأهيلهم.
 - صغار المزارعين.
 - صغار مربى الماشية والدواجن، ... إلخ.
- وبالتالي فإن هذه الفئات ستكون في حكم الموقوف عليهم.

ج- تحديد حقوق المكتسبين.

د- إنهاء الصندوق.

٤. تحديد قيمة أصول السوق وأنواعها.

٥. تحديد صيغة تقديم التقارير المحاسبية والرقابية.

٦. تحديد مجلس إدارة الصندوق^(٢).

(١) نحو صندوق وقفي لتمويل المشاريع متناهية الصغر، مصدر سابق.

(٢) نحو صندوق وقفي لتمويل المشاريع متناهية الصغر، وقائع المؤتمر العلمي الدولي الأول، النظرة المستقبلية لمنشآت الأعمال في ضوء التطورات التكنولوجية، عمان-الأردن ١٢-١٣/١٢/٢٠١٦م، دار الوراق للنشر والتوزيع ٢٠١٦م،

حيث إن معضلة التمويل الأصغر تمه أطرافًا مختلفة، نقترح ابتداءً تشكيل مجلس أمناء للصندوق المقترح، يرأسه ممثل من المكتتبين تنتخبه الهيئة العامة، ويضم في عضويته الأطراف المعنية بالتمويل الأصغر، سواء أكانت أطراف حكومية أو مدنية، ممثل عن وزارة الأوقاف أو الأمانة العامة للأوقاف بحسب المسمى الموجود في البلد، ووزارة العمل والشؤون الإجتماعية ومنظمات المجتمع المدني، وحتى وزارة المالية التي ترسم سياسة الإنفاق العام في البلد، وقد اقترحت أن تكون الرئاسة للمكتتبين وذلك إبعادًا للسيطرة الحكومية على هذا الصندوق وما يرافقها من سلبيات إدارية قد تنتقل إلى الصندوق.

يتمتع المجلس وبالتالي (الصندوق) بالشخصية القانونية والمعنوية، ويتولى رسم السياسات العامة للصندوق وتوجيهاته، ويحدد المجالات التي ينوي العمل بها، ويقر الخطط التنفيذية التي تعد من قبل المدير التنفيذي، وبالتالي فإن مجلس الأمناء سيكون في حكم الناظر على الوقف.

وقد يكون مجلس الأمناء بعيدًا عن التمثيل الحكومي، وذلك من خلال إقبال مجموعة من المحسنين بإنشاء وبقية لهذا الغرض، إلا أنه حتى في هذه الحالة ينبغي أن تكون الأمانة العامة للأوقاف حاضرة في هذا المجلس.

يتم تعيين مدير تنفيذي للصندوق من قبل مجلس الأمناء يتولى إدارته وترتيب أموره وتحديد نوع الصكوك الوقفية المتعامل بها، وآلية منح التمويل الأصغر واسترداده، وأية متعلقات أخرى بالصندوق.

ويتحتم على مجلس الأمناء أن يقوم بالمصادقة على (وثيقة) صيغة الاكتتاب العام المقدمة من الإدارة التنفيذية، من حيث إقرار مقدار رأس المال المقترح الاكتتاب فيه، وشروط الوقفية كي يكون المقبل على شراء الأسهم واعيًا لطبيعة الصندوق وعمله، وبالتالي نكون قد أنجزنا شرط الصيغة فيما يتعلق بالوقف.

٧. تحديد الهيئة الشرعية للصندوق.

٨. تحديد مدير الصندوق وأمين الحفظ وواجبات وحقوق كل منهما.

٩. تحديد جهة المحاسب القانوني.

١٠. أية معلومات ضرورية لإنشاء الصندوق.

أسباب ودوافع مثل هذه المشروعات الوقفية^(١):

بعد النظر فيما كتب في أصل هذه الفكرة وبعد الدراسة والتأمل تبين أهميتها وشدة الحاجة إليها ولا سيما في هذا العصر لما يأتي:

١. إختلاف أنماط الحياة في هذا العصر، وتنوع الخدمات التي يحتاجها المجتمع، مما

يستدعي التفكير في مشروعات ووقفية تفي بهذه الخدمات المتنوعة.

٢. إن غالب الناس في المجتمعات المختلفة يعيشون حياة اقتصادية متوسطة أو دون

المتوسطة، بحيث لا يستطيعون الإسهام في الأوقاف مع أهميتها في المجتمع، ومع

ما ترتب عليها من الفضائل، وفتح المجال لعامة الناس وغالبيتهم ممن ذكر،

للمساهمة في مشروعات ووقفية نافعة ولو بجزء يسير عن طريق المساهمة بما

يستطيعون، يفتح المجال لشريحة كبيرة جدًا في المجتمع للإسهام في هذه

المشروعات.

٣. إن تبني مشروعات ووقفية وطرحها لعامة الناس للاكتتاب يفتح الآفاق لإقامة

مشروعات ووقفية كبيرة تسهم إسهامًا فاعلاً في سد حاجات المجتمع المختلفة.

٤. في هذه المشروعات وأمثالها إحياء لسنة الوقف بأساليب معاصرة يتقبلها الناس

ويستطيعون الإسهام فيها.

(١) أسامة عبدالمجيد العاني، نحو صناديق ووقفية ذات صفة استثمارية، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٤٧، ١٣، ٢٠١٣م،

٥. إن الدول بدأت تفتح المجال للقطاعات الخاصة للإسهام في الكثير من مجالات الخدمات المختلفة كالكهرباء والاتصالات، والتعليم والصحة ... وحيث إن القطاع الخاص - في الغالب - يبحث عن الربح والاستثمار، وليس كل فئات المجتمع يستطيع دفع رسوم هذه الخدمات إذا أسندت إلى القطاع الخاص، ففتح المجال لإنشاء مشروعات ووقفية عن طريق الاكتتاب الميسر لكل واحد، يسهل القيام بهذه الخدمات أو ببعضها لغير المستطيع.
٦. تنظيم الترععات الصغيرة المختلفة التي لا يمكن من خلالها إنشاء مشروعات ذات جدوى كبيرة في المجتمع، لها أثرها الواضح في مجالات البر المختلفة.
٧. إن إقامة هذه المشروعات على النحو المطروح أبعد عن تلاعب المتلاعبين بالأوقاف، الباحثين عن مصالحهم الشخصية؛ لأنه عن طريق إقامة هذه المشروعات الوقفية تسند النظارة على الوقف إلى مجلس يختار من المساهمين، ولا شك أن النظرة الجماعية ليست كالفردية.

أهم المشاكل التي تعيق عمل هذه الصناديق وسبل حلها:

إذا ما استبعدنا جانب المبادرة وضعف الكفاءة الإدارية والمخاطرة التي يمكن أن تجابه غالبية صور الوقف النقدي المؤقت، آنفة الذكر، يبرز عدد من المعضلات لعل أهمها:

أ- معضلة السيولة:

وهي معضلة يمكن أن تجابه الصندوق، حاله في ذلك ما تواجهه جميع البنوك إسلامية وتقليدية، حيث الغالب على خصومها (الودائع التي تتلقاها من الجمهور) إنها قصيرة الأجل أو تحت الطلب، بينما أصولها (التمويل الذي تقدمه لرجال الأعمال) هو لآجال طويلة، ولتلافي ذلك (نقص السيولة) وسيلتان مشهورتان من جملة وسائل أخرى، هي الاعتدال في مد آجال التمويل المقدم، وتجنيد نسب كافية من الودائع تحت الطلب للوفاء بمتطلبات السحب، أي استرداد الودائع من قبل مودعيها.

ويقترح الدكتور الزرقا في هذا المجال إضافة كفلاء السيولة، وهي فئة من الناس تؤازر الوقف بدعم سيولته من خلال التزام كل منها بإقراض الوقف عند الطلب مبلغًا معينًا لمدة محددة، وما يقدمه كفلاء السيولة لا يستخدم لتمويل الفقراء، بل يخصص حصراً لسد نقص السيولة الطارئ بسبب متطلبات السحب^(١).

ب- معضلة ضياع القرض:

إذ من المتوقع أن يتعرض القرض المقدم، شأنه في ذلك شأن أي تمويل، إلى المماثلة أو الخيانة أو الإعسار، ومن أجل تعويض ذلك، يقترح الدكتور الزرقا، وجود كفلاء التوى^(٢)، الذين يلتزم كل منهم بأن يتبرع للوقف بمبلغ معين إذا هلك مبلغ التمويل^(٣). ومن الجدير بالذكر أن كثيرا من حالات التوى لا تكون بسبب الخيانة، والعاجز عن السداد فيها يصدق وصف (الغارمين) الذين هم من مصارف الزكاة الثمانية. وحينئذ يجوز لكفيل التوى أن يحتسب ما يدفعه لجهة الوقف من زكاته^(٤).

ج- تغير قيمة النقد^(٥):

أشار عدد من الباحثين والفقهاء المعاصرين إلى أهمية تكوين مخصصات من ريع الوقف لما يحتاج إليه في المستقبل، ومن ذلك قولهم: (وجوب أن يحجز من غلته ما يكون من موجبات أدارته وإصلاحه وعمارته بما يضمن استمرار غلته)^(٦)، وقال آخر: (التصرف المعقول والأفضل هو أنه يجب أن يبقى دوماً (أي الناظر) شيئاً من الغلة لعمارة الوقف

(١) محمد أنس الزرقا، مصدر سبق ذكره، ص ١٢.

(٢) التوى: تعني تلف المال باصطلاح الفقهاء.

(٣) محمد أنس الزرقا، ص ١٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أسامة عبدالمجيد العاني، إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٣٢،

ص ٥٤-٥٥.

(٦) المؤسسة الوقفية المعاصرة -مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد ١٣ ج ١، ٥٤١ عبدالسلام العبادي.

المستقبلية، حتى بدون شرط^(١)، وإلى ذلك ذهب كل من عبدالله العمار^(٢)، وناصر الميمان^(٣)، وعبدالعزیز القصار^(٤).

والمخصصات (Appropriation) هي عبارة عن المبالغ التي تقوم المؤسسة أو الشركة أو البنك بتكوينها لمقابلة التزامات معينة لم يتحدد موقعها بعد، مثل مخصص ديون مشكوك فيها، ومخصص لمواجهة إنخفاض الأسعار الورقية أو الاسمية للأوراق المالية المكونة لمحفظة استثمار المؤسسة، ورواتب إجازات ومكافأة نهاية الخدمة، ومخصص فروق أسعار النقد الأجنبي، وهذه المخصصات لا تمثل ولا تعد جزءاً من حقوق الملكية، كما أن هذه المخصصات يتم تكوينها بغض النظر عن الربح والخسارة للبنك^(٥).

من خلال التعريف الفني للمخصصات، فهي أموال لمواجهة أية ظروف استثنائية تمر بها المؤسسة، ولكي تضمن استمرار الوقف النقدي، فمن المناسب أن توجد مخصصات لتغير قيمة الوقف النقدي، بحيث يكون هذا المخصص مقدراً بشكل علمي مدروس، بناءً على دراسات فنية متخصصة مختلفة، ويستخدم هذا المخصص لمواجهه حالات التضخم التي قد تمر بها بعض الدول لاعتبارات مختلفة^(٦).

قال ابن نجيم^(٧): (إن الواقف إذا شرط العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين، كما هو واقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في

(١) دور المؤسسة المالية الإسلامية بالتهوض مؤسسة الوقف في العصر الحديث، محمد بو جلال، مجلة أوقاف، العدد ٧ السنة الرابعه نوفمبر ٢٠٠٤م، ص ١١٥.

(٢) وقف النقود والأوراق المالية، عبدالله العمار، ٩٠.

(٣) وقف النقود والأوراق المالية، ناصر الميمان، ص ١٣١.

(٤) وقف النقود والأوراق المالية، عبدالعزیز القصار، ١٩٧.

(٥) المحاسبة المالية، عبدالباسط رضوان وآخرون، مؤسسة دار الكتاب، الكويت ١٩٨٧.

(٦) وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة، عبدالعزیز القصار، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهي الثاني، مصدر سبق ذكره ص ١٩٦.

(٧) حاشية ابن عابدين ٣١٧/٤.

المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة، على القول المختار للفقهاء، وقال القرابي في معرض حديثه عن نفقة الوقف: (وعلى المحبس عليه إن كان معيّنًا كالبيساتين والإبل، والبقر، والغنم، ومانفقتة من غير غلته كان على معين، أو مجهول كالخيل، لا تؤاجر في النفقة، فإن كانت في السبيل فمن ثلث المال، وإن لم تكن بيعت واشتري بالثمن عينا من النفقة كالسلاح والدروع...) (١).

ويفهم من ذلك أنه يجوز أخذ شيء من المال الموقوف لإصلاح بعضه الآخر، وتكوين المخصصات نوع من الإصلاح والرعاية، وعليه فيجوز استثمار بعض الأموال الموقوفة لتكوين مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقود في حال إقراضها.

بيّن الفصل إمكانية تأسيس الصندوق الوقفي، من حيث مطابقته لأركان الوقف من جهة، وموافاته لمقاصد الوقف من جهة أخرى، وحيث أن أحد الموارد الأساسية للصندوق الوقفي هي الصكوك والأسهم الوقفية، فقد أفرد الفصل الخامس لتناولها.

(١) القرابي: الذخيرة (٣٤١/٦) مطبعة دار العرب الإسلامية، بيروت ط١، ١٩٩٤م.